

الفروع وتصحيح الفروع

فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم ويتوجه احتمال تخرج من بطلان الأذان بكل محرم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل إنني امرؤ صائم (1) واختار ابن حزم يفطر بكل معصية واحتج بأشياء منها وقال حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عند عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما قيا فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا ثم قال إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام (2) ورواه أحمد في مسنده عن يزيد عن سليمان التيمي حدثني رجل في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد فذكره .

وقال وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن أنس إذا اغتاب الصائم افطر وعن إبراهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم وذكر صاحب المحرر أن صاحب الحلية ذكر الحلية ذكر عن الأوزاعي أن من شتم فسد صومه لظاهر النهي .

قال الأصحاب ويسن لمن شتم أن يقول إنني صائم قال في الرعاية يقوله مع نفسه يعني يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء واختاره صاحب المحرر إن كان في غير رمضان وإلا جهر به للأمن من الرياء وفيه زجر يشاتمته بتنبيهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك .

وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه هذين والثالث وهو اختياره يجهر به مطلقا (م 6) لأن القول المطلق باللسان والله سبحانه أعلم + + + + + (مسألة 6) قوله ويسن لمن شتم أن يقول إنني صائم قال في الرعاية يقوله مع نفسه يعني يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء واختاره صاحب المحرر إن كان في غير رمضان وإلا جهر به وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه هذين والثالث وهو اختياره س يجهر به مطلقا انتهى قلت وهو ظاهر الحديث وكلام الأصحاب